21 مليون درهم لبنك قيمة تسهيلات مصرفية

حكم لبنك بمبلغ يزيد على 21 مليون درهم قيمة تسهيلات مصرفية وديون على إحدى الشركات.

وتتحصل الوقائع في رفع بنك دعوى على مؤسسة (أ) للمقاولات و (ش.م) انتهى فيها الى طلب الحجز التحفظي على أموالهم بصفة مستعجلة لدى البنوك وتثبيت الرهن العقاري الصادر من الأولى والثاني له، والزامهم بالتضامن أن يؤدوا له مبلغ 24 مليوناً و 844 ألفاً و 873 درهماً شاملاً الفوائد من تاريخ الاستحقاق بالاضافة الى الفوائد القانونية من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام على سند ان المؤسسة كانت مملوكة للثاني وأثناء ملكيته لها قام بفتح حساب لدى البنك باسمها وثلاثة حسابات أخرى فرعية وحصل بموجبها على تسهيلات مصرفية بضمان رهن عقاري وبلغ رصيد المديونية 24,844,874 درهماً، وباع المؤسسة للأخير واتفق البائع مع المشتري على مديونية المؤسسة للبنك بمبلغ 5,433,141 درهماً والتزم المشتري بسداده للبنك وقدم له كفالة بنكية يضمن بموجبها سداد أية مبالغ مستحقة للبنك بذمتها ومالكها السابق ولم يتم سداد المبلغ المطالب به.

وندبت محكمة أول درجة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بإلزام المدعى عليه الثالث بصفته المالك الجديد للمؤسسة أن يدفع للشاكي مبلغ 20 مليوناً و 99 ألفاً و 55 درهماً، وصحة الحجز التحفظي عليه في حدود المبلغ المقضي به.

واستأنف البنك وقضت المحكمة الاستئنافية بإضافة مبلغ جديد تدفعه الشركة والمدعى عليه الثالث المالك الجديد قدره مليون و 134 ألفاً و 694 درهماً قيمة الفوائد القانونية حتى رفع الدعوى، والزامهما بفائدة قانونية بواقع 12 % من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام على المبلغ المقضي به ابتدائيا واستئنافياً.

وطعن البنك في الحكم بطريق النقض وفي ضوء دراسة أسباب الطعن وملف ومستندات الدعوى أصدرت المحكمة الاتحادية العليا برئاسة القاضي محمد عبد القادر السلطي وعضوية القاضيين عبد العزيز محمد عبد العزيز ومحمد خليل درويش وأمانة سر أحمد محجوب محمد حكماً برفض الطعن وألزمت الطاعن الرسم والمصروفات ومبلغ ألفي درهم مقابل أتعاب محاماة للمطعون ضده صاحب الشركة الأول وأمرت بمصادرة التأمين.

الخليج 2004/4/18